Distr.: General
14 October 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقَّت*

المساعدة التقنية

تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من الاستعراضات القُطرية والمساعدة المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مذكِّرة من الأمانة

أولاً- مقدِّمة

١- اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ١/٣، الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقرَّر المؤتمر أن يتولى فريق استعراض التنفيذ متابعة ومواصلة العمل الذي اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية. وبمقتضى الفقرة ١١ من الإطار المرجعي، يتمثل أحد أهداف آلية استعراض التنفيذ في مساعدة الدول الأطراف على استبانة وتسويغ احتياجات معيَّنة من المساعدة التقنية، وتعزيز تقديم المساعدة التقنية وتيسيرها. ووفقاً للفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي، يكلَّف فريق استعراض التنفيذ بالنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعَّال.

٢- وأوصى المؤتمر، في قراره ١/٤، بأن تحدِّد جميع الدول الأطراف في ردودها على قوائم التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وفي التقارير القُطرية، حيثما انطبق الحال، احتياجاتها من المساعدة التقنية، ويفضَّل أن تكون مرتَّبة حسب الأولوية، وأن تَرِدَ في سياق تنفيذ أحكام الاتفاقية المتناولة أثناء دورة استعراض معينة. وقرر المؤتمر، في القرار نفسه، أن يأخذ فريق الاستعراض في اعتباره، استناداً إلى نتائج عملية الاستعراض واتِّساقاً مع الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، المجالات ذات الأولوية في تقديم المساعدة التقنية. وعلاوة على ذلك، أكَّد المؤتمر من جديد، في القرار ٣/٧،

* CAC/COSP/2019/1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

أهمية أن ينظر الفريق في تلك المجالات ذات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية، وكذلك في المعلومات المجمَّعة عن الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية اللازمة والمقدَّمة، وشجَّع الدول الأطراف على أن تواصل طوعاً تزويد فريق استعراض التنفيذ، بما يتسق مع الإطار المرجعي المتَّفق عليه، بمعلومات عن الاحتياجات الراهنة والمتوقعة وغير الملبَّاة من المساعدة التقنية، بما فيها الاحتياجات المستبانة من خلال عملية الاستعراض، وشجَّع أيضاً الدول الأطراف على استخدام تلك المعلومات في إعداد برامج المساعدة التقنية.

٣- وخلال دورة الاستعراض الأولى، حدَّدت الدول احتياجاتها من المساعدة التقنية في الفئات المقرَّرة مسبقاً[(١)] في قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة. بيد أن المؤتمر عاود، في دورته السادسة، وقبل استهلال دورة الاستعراض الثانية، النظر في كيفية استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية في الدورة الثانية (انظر الوثيقة CAC/COSP/2015/10). ومن ثمَّ، نوقشت طريقة عرض الاحتياجات من المساعدة التقنية في قائمة التقييم الذاتي المرجعية في مناسبات عديدة أثناء المداولات التي سبقت اعتماد قائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقَّحة (CAC/COSP/IRG/2016/4) وأفضت إليه. وتتيح القائمة المرجعية المنقَّحة للدول استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية على نحو يتسم بكونه أقل تقييداً واستدعاءً للقدرة على التقدير المسبق مما كان عليه الأمر أثناء الدورة الأولى. ومع ذلك، فهي تقدم أمثلة على نوع المساعدة التي يمكن أن تكون مجدية.

٤- وتجدر الإشارة إلى أن تقديم المساعدة التقنية يمثل جزءاً أساسيًّا من الاتفاقية، وخصوصاً من فصلها السادس، المكرَّس للمساعدة التقنية وتبادل المعلومات.

٥- ويُعتبر تقييم الاحتياجات من المساعدة التقنية، ولا سيما من خلال آلية استعراض التنفيذ وتقديم تلك المساعدة التقنية، عنصراً أساسيًّا لضمان تلقِّي الدول الأطراف الدعم المناسب لتحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتشمل المساعدة التقنية جميع المجالات الموضوعية للاتفاقية، وتتألف من طائفة واسعة من التقنيات، بما في ذلك استعراض وتنقيح الأطر التشريعية والسياساتية، وإنشاء هيئات مؤسسية جديدة، والتنسيق بين المؤسسات العامة، بما في ذلك عبر الحدود، وزيادة الدعم المقدَّم إلى نظم العدالة الجنائية، والأنشطة المضطلع بها في مجالات استرداد الموجودات والتعليم والحياة البرية والقطاع الخاص.

٦- وتقدِّم هذه الوثيقة لمحة عامة عن أساليب استجابة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب) للاحتياجات من المساعدة التقنية وللطلبات المتلقاة للحصول عليها منذ أن أعدت الأمانة مذكِّرة بشأن المساعدة التقنية المقدَّمة دعماً لتنفيذ الاتفاقية، قُدمت إلى الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في فيينا، من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (CAC/COSP/2017/3). ومن هذا المنطلق، تسلط هذه الوثيقة الضوء على مجموعة مختارة من أنشطة المساعدة التقنية المنفَّذة في الفترة ما بين آب/أغسطس ٢٠١٧ وآب/أغسطس ٢٠١٩.

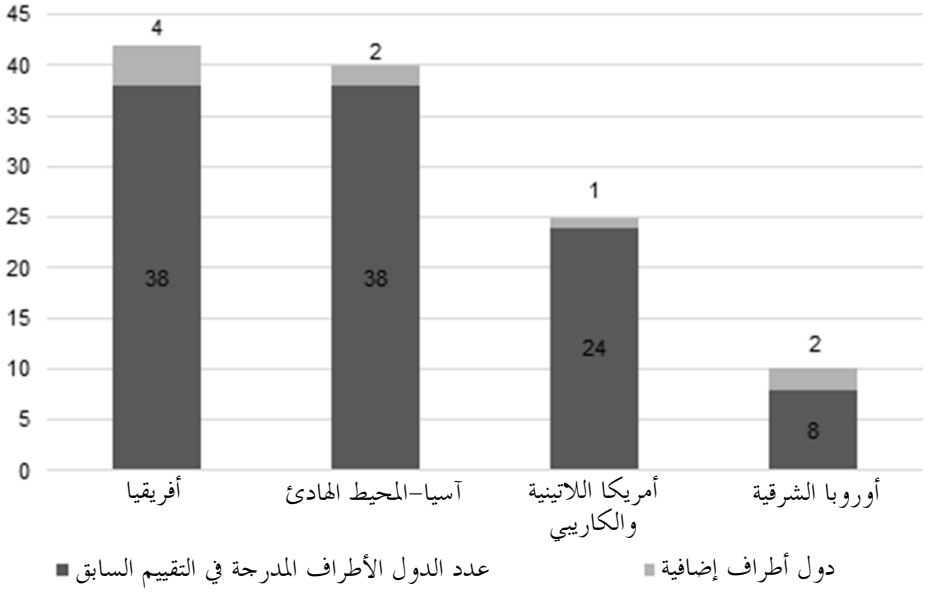
(١) الفئات المسبقة التحديد هي: الصياغة التشريعية والمشورة القانونية؛ التشريعات النموذجية؛ وضع خطة عمل تنفيذية؛ ملخَّصات للممارسات الجيِّدة أو الدروس المستفادة؛ المعاهدات أو الاتفاقات النموذجية؛ برامج بناء القدرات؛ المساعدات المقدمة من خبراء موقعين؛ المساعدة التكنولوجية؛ فئة عامة تشمل المساعدات الأخرى.

ثانياً- تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من خلال الدورة الأولى لآلية استعراض التنفيذ

٧- بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، كانت ١٦٩ دولة طرفاً في الاتفاقية قد أنجزت عمليات الاستعراض القُطري الخاصة بها، وكانت غالبية الاستعراضات المتبقية، وعددها ١٥ استعراضاً، قد بلغت المراحل النهائية لإنجاز الدورة الأولى للآلية. ومنذ عرض مذكِّرة الأمانة على المؤتمر في عام ٢٠١٧، التي كانت بعنوان "تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القُطرية" (CAC/COSP/2017/7)، أُنجزت تسعة استعراضات إضافية، أشير فيها جميعاً إلى الاحتياجات من المساعدة التقنية. وقد استعرضت المذكِّرة السابقة التطورات التي طرأت على مدى خمس سنوات (٢٠١٢-٢٠١٧)، وقدَّمت تحليلاً شاملاً للاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت أثناء الدورة الأولى. ولهذا السبب، يقتصر تركيز هذه المذكِّرة على المجالات المحددة التي طرأت فيها تغييرات في التحليل الإحصائي، على اعتبار أن التحليل الموضوعي الشامل لم يتغير بالقدر الذي يستوجب إعادة التقييم على نحو أوفى.

الشكل الأول

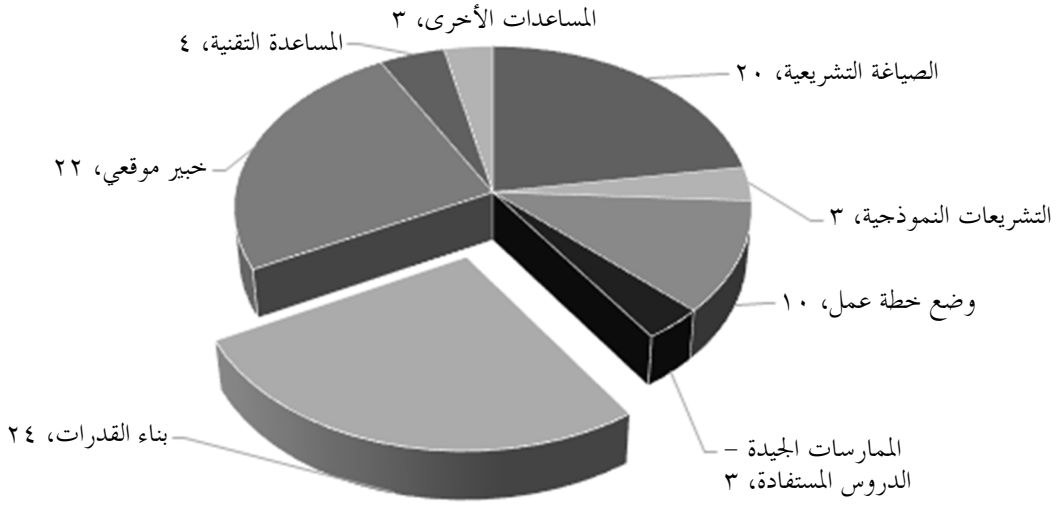
الزيادة في عدد الدول الأطراف التي حددت احتياجات من المساعدة التقنية، حسب المنطقة



٨- وفي استعراضات الدورة الأولى للآلية، حُددت ٦٧٢ ٣ من الاحتياجات الفردية من المساعدة التقنية، تضمنت ٨٩ احتياجاً إضافيًّا فيما يخص الاستعراضات التسعة المنجزة حديثاً. ومن بين هذه الاحتياجات الـ٨٩، كان هناك ٥٣ احتياجاً متصلاً بالفصل الثالث، المتعلق بالتجريم وإنفاذ القانون، و٣٤ احتياجاً متصلاً بالفصل الرابع المتعلق بالتعاون الدولي. وفي كلا الفصلين، كانت أكبر زيادة تتصل بفئات الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة التشريعية، وبناء القدرات، والزيارات التي يقوم بها الخبراء الموقعيون.

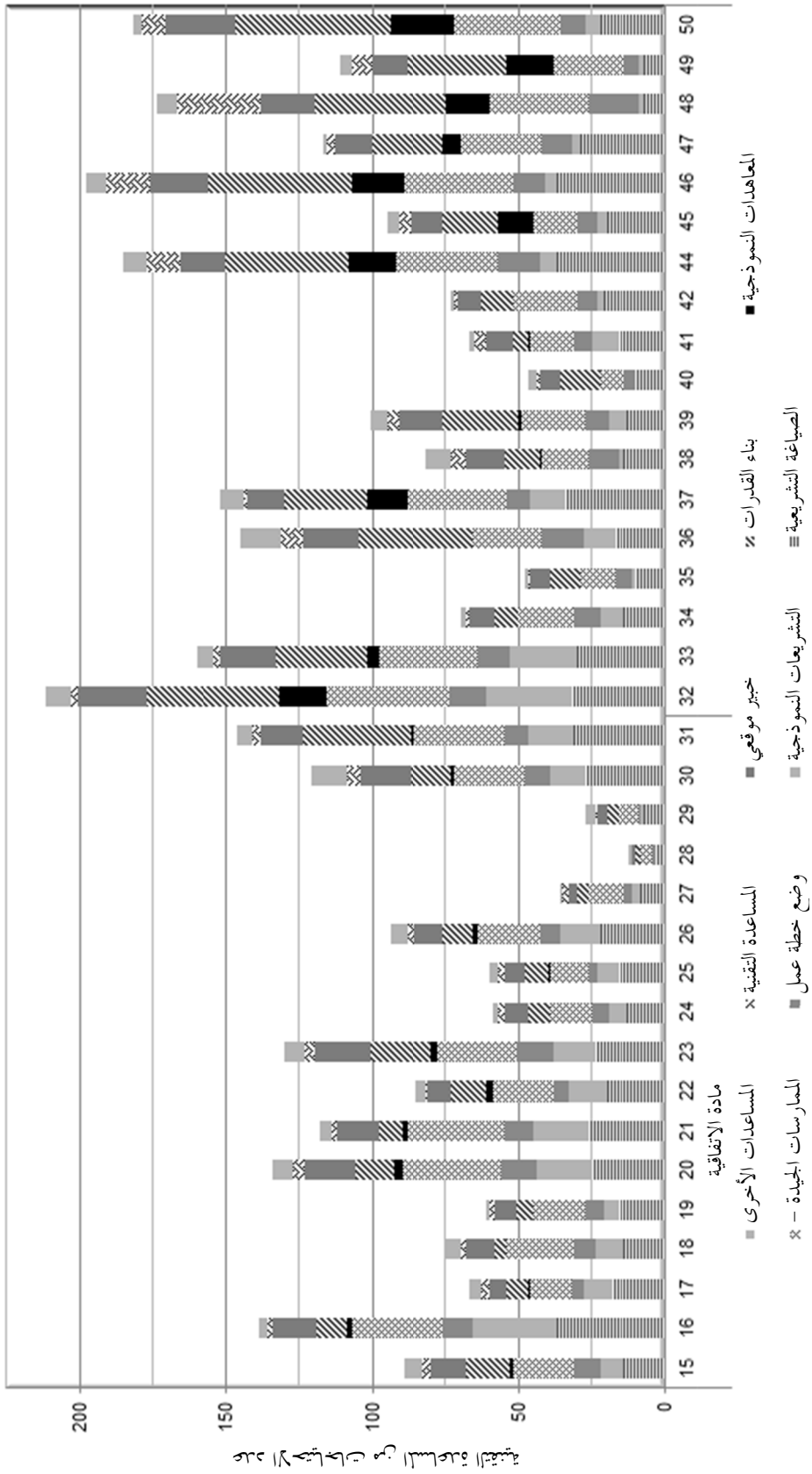
الشكل الثاني

الاحتياجات الإضافية من المساعدة التقنية



الشكل الثالث

التوزيع العام للاحتياجات من المساعدة التقنية، حسب المادة والفئة



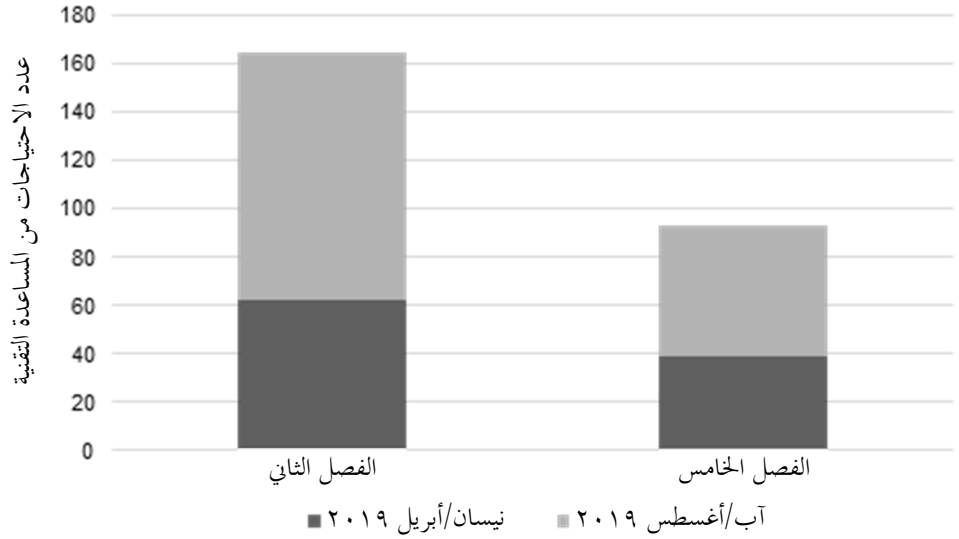
ثالثاً- تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ

١- التقييم الإجمالي

٩- فيما يخص دورة فريق استعراض التنفيذ العاشرة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٩، أعدَّت الأمانة مذكِّرة من أجل فائدة الفريق تتضمن تحليلاً للاحتياجات المستبانة في إطار الدورة الثانية، بعنوان "المساعدة التقنية المقدَّمة لدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المنبثقة عن الاستعراضات القُطرية" (CAC/COSP/IRG/2019/5). وفي ذلك الوقت، كانت ٢٠ دولة قد أنجزت خلاصاتها الوافية، ١٠ دول منها حدَّدت احتياجات من المساعدة التقنية. ومنذ ذلك الحين، أنجزت سبع دول أطراف أخرى الخلاصات الوافية لاستعراضاتها القُطرية، وحَدد جميعها احتياجات من المساعدة التقنية. وبذلك، يصل المجموع إلى ٢٧ دولة طرفاً، منها ١٧ دولة طرفاً أشارت إلى احتياجات من المساعدة التقنية في إطار آلية استعراض التنفيذ.

الشكل الرابع

عدد الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة، حسب الفصل



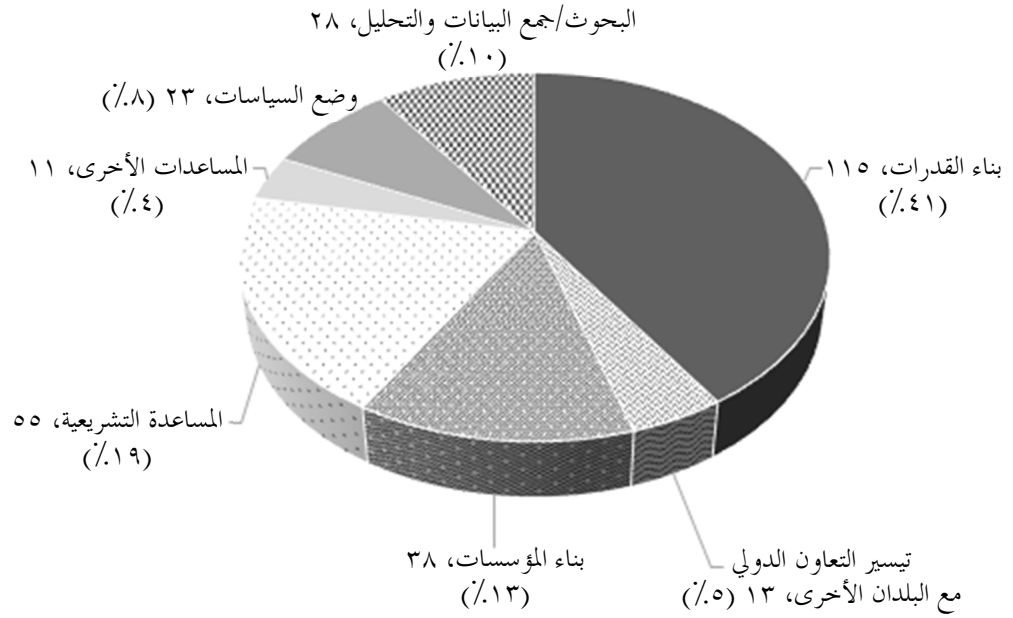
١٠- وفي الوقت الحاضر، حُدِّدَ ما مجموعه ٢٨٢ احتياجاً فردياً، مقابل ١٦٤ في التحليل السابق. وبالرغم من هذه الزيادة، فقد بقي حجم عينة الدول صغيراً، وهو ما يعني، كما في التحليل السابق، أن الوقت لا يزال مبكراً جدًّا لتقديم أي تحليل قطعيٍّ أوسع نطاقاً. غير أن من الممكن مواصلة تطوير تحديد بعض الاتجاهات الأولية التي جرى تحليلها في دورة الفريق في أيار/مايو ٢٠١٩.

١١- وفي حين أن الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في التحليل السابق بدت منقسمة بالتساوي تقريباً بين الفصلين قيد الاستعراض، فإن التحليل المحدَّث يفضي إلى تباين في الكفتين: فقد كان ما نسبته نحو ٦٢ في المائة من الاحتياجات يتصل بالفصل الثاني، المتعلق بالتدابير الوقائية،

وما نسبته ٣٨ في المائة يتصل بالفصل الخامس، المتعلق باسترداد الموجودات. ويبدو هذا الأمر منطقيًا، لأن هذا الفرق يجسد العدد الأكبر من الأحكام الموضوعية الواردة في الفصل الثاني.

الشكل الخامس

عدد ونسبة الاحتياجات الفردية من المساعدة التقنية، حسب الفئة



٢- بناء القدرات

١٢- تمشياً مع التحليل الذي أُجري في أيار/مايو ٢٠١٩، واصل التحليل المحدَّث تحديد بناء القدرات (٤١ في المائة، أو ١١٥ من مجمل الاحتياجات المحددة)، باعتباره أبرز أنواع الاحتياجات من المساعدة التقنية، مع الإشارة بصفة خاصة، مرة أخرى، إلى ضرورة تعزيز المهارات الفنية وقدرات الموظفين. وأشير إلى أن قيود الميزانية تكمن وراء العديد من الاحتياجات المتصلة بنقص الموظفين وتنمية المهارات.

١٣- وشددت عدة دول على الحاجة إلى تدريب المسؤولين لأغراض التوعية، على سبيل المثال من خلال إعداد الرسائل السمعية البصرية والرسوم المتحركة. وحددت خمس دول أيضاً الحاجة إلى برامج التبادل والتشارك في الخبرات مع الدول الأخرى من أجل الاستفادة من الممارسات الجيدة في الولايات القضائية الأخرى.

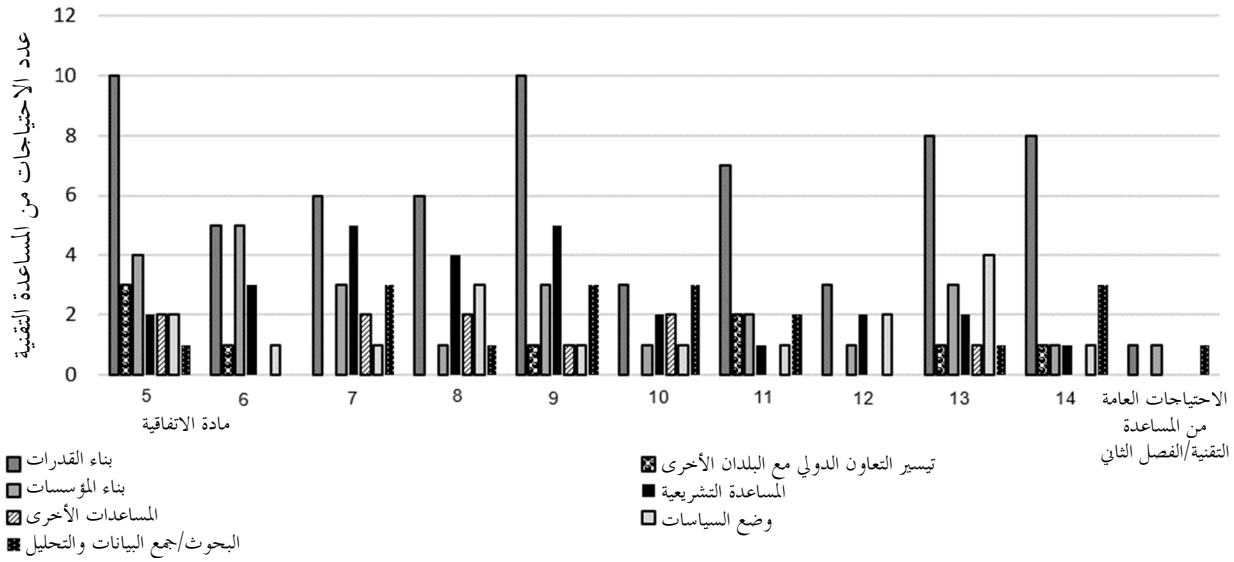
١٤- وأشارت إحدى الدول إلى الحاجة إلى المساعدة في تعزيز قدرات الموظفين فيما يتعلق بهدف إنشاء وظيفة موظف موارد بشرية يكون مسؤولاً عن كفالة تصميم التوصيف الوظيفي بما يؤدي إلى تحسين الإنتاجية ومنع الممارسات الفاسدة. ويُعنى ذلك الموظف أيضاً بتدريب الموظفين على التدابير الوقائية، وتحديد المخاطر، وتغيير المنظورات الثقافية بشأن ما ينبغي أن يُعتبر فاسداً. وفي هذا الصدد، أشار نصف الدول التي حددت احتياجات من المساعدة التقنية إلى التدريب على دعم الأنشطة البحثية أو إعداد ونشر التقارير، بما في ذلك المهارات البحثية ومهارات إرساء المنهجيات وكتابة التقارير.

٣- المساعدة التشريعية وبناء المؤسسات

١٥- كان ثاني أكثر الفئات المستبانة من المساعدة التقنية المطلوبة يتعلق بالمساعدة التشريعية (٥٥ احتياجاً)، بما يشمل تقديم المساعدة على صياغة أو تعديل مجموعة متنوعة من القوانين ذات الصلة بالفصل الثاني من الاتفاقية، بما في ذلك قوانين الانتخابات والقوانين المتعلقة بالجرائم المالية، والمشتريات العامة، واسترداد الموجودات، والوصول إلى المعلومات. وكان بناء المؤسسات ثالث أبرز فئة من المساعدة التقنية (٣٨ احتياجاً) في التحليل الراهن حيث ارتبط بمؤسسات المنع ومؤسسات استرداد الموجودات، بدرجة متساوية. وقد اقترنت هاتان الفئتان من الاحتياجات أيضاً في الاستعراضات الأحدث عهداً بالاحتياجات من المساعدة التشريعية لمواءمة التشريعات القائمة بهدف إضفاء الوضوح على أدوار مختلف الهيئات المعنية بمكافحة الفساد والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الجهود.

الشكل السادس

الاحتياجات من المساعدة التقنية، الفصل الثاني من الاتفاقية، حسب الفئة



رابعاً- تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة فيما يتعلق بالفصل الثاني من الاتفاقية

١٦- حددت سبع عشرة دولة من الدول الأطراف احتياجات من المساعدة التقنية تتعلق بالفصل الثاني، مع التركيز على التدابير الوقائية. ومن بين تلك الدول، حددت تسع دول ما مجموعه ٢٤ احتياجاً فيما يتعلق بالمادة ٥، بشأن سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية. وفيما يتعلق بالمادة ٩، بشأن المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بلّغت ١٠ دول عن ما مجموعه ١٩ احتياجاً. وكانت المادة ٧، بشأن القطاع العام (٩ دول)، والمادة ١٣، بشأن مشاركة المجتمع (٨ دول)، هما المادتين اللتين حُددت بشأنهما ثالث أكثر الاحتياجات (٢٠ احتياجاً لكل منهما).

١- سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية (المادة ٥)

١٧- كان الكثير من الاحتياجات التقنية المستبانة يتعلق بتطوير سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية، وهو ما يتصل بمعظم فئات الاحتياجات، مثل بناء القدرات وتقديم المساعدة التشريعية والتعاون الدولي.

١٨- وأشارت خمس دول إلى الحاجة إلى بناء قدرات الهيئات المعنية بمكافحة الفساد لديها لتقييم النظم الوطنية ووضع الاستراتيجيات الوطنية وتنفيذها بفعالية. وأشارت دولتان إلى الحاجة إلى بناء القدرات للاستفادة من التكنولوجيات الجديدة في سياق السياسات والممارسات الوقائية. وأشارت إحدى الدول إلى تلك المساعدة من أجل استحداث منصة شبكية مخصصة تحديداً للدول الجزرية الصغيرة النامية. وحُددت المنصة الشبكية باعتبارها أداة لإدماج الأنشطة على الإنترنت وجمع المعلومات وجعلها متاحة أكثر فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن للمنصة أيضاً تيسير إجراء البحوث وتعزيز المناقشات والمداولات على الإنترنت بين بلدان متباعدة ومهنيين متفرقين على نطاق واسع. وفي معرض الإشارة إلى القيود المالية التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في كثير من الأحيان، أُوضح كيف أن هذا المنتدى من شأنه أيضاً أن يتيح التوسيع الفعال لنطاق المشاركة، من خلال جمع وتقديم معلومات قيِّمة عن أحداث محددة لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية ولفائدة تلك الدول، وكذلك جعل الاطلاع على تلك الأحداث في متناول من لم يتمكنوا من حضورها.

١٩- وتمشياً مع الاتجاه الملاحَظ المتمثل في إشارة الدول إلى الحاجة إلى زيادة التعاون وتبادل الخبرات، أشارت إحدى الدول إلى الحاجة إلى بناء جسور للتعاون مع البلدان التي لديها أفضل الممارسات من أجل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى مكافحة الفساد. ويمكن القيام بذلك من خلال الإشراف على تدريب الموظفين المسؤولين عن تنفيذ مختلف جوانب استراتيجية مكافحة الفساد. وأشارت تلك الدولة أيضاً إلى توفير المعارف بشأن التجارب في رصد وتنسيق تنفيذ تلك الاستراتيجيات كأحد الاحتياجات ذات الصلة. وطلبت دولة أخرى أمثلة على الممارسات الجيدة في نشر الاستراتيجيات المتعددة القطاعات لمكافحة الفساد على مختلف مستويات الحكومة. وأبرزت الاحتياجاتُ المتصلة بالتعاون الدولي الرأي الذي مفاده أن عمليات تبادل المعلومات بين الدول ليست مفيدة في إعداد استراتيجيات مكافحة الفساد فحسب، وإنما في تنفيذها أيضاً. وزاد عدد الدول التي أشارت إلى احتياجات تتعلق بتنفيذ استراتيجيات وقائية وطنية لمكافحة الفساد (٤ دول) على تلك التي أشارت إلى احتياجات تتعلق بإعداد تلك الاستراتيجيات (دولتان). وفي هذا الصدد، أشارت دولتان أيضاً إلى الحاجة إلى المساعدة التقنية في مجال تحليل السياسات بهدف تقييم السياسات والممارسات القائمة.

٢٠- وأعربت دولتان عن الحاجة إلى زيادة التنسيق بين الوكالات، وشددت إحداهما على ضرورة دعم اللجان المعنية بالنزاهة بحيث يمكن ألا يقتصر عملها على مستوى القرى، بل أن يمتد أيضاً إلى الوزارات والإدارات والوكالات.

٢١- وأشارت دولتان إلى نقص الموارد فيما يتعلق بالتقييمات الوقائية للمخاطر، أو التحليل المؤسسي لتحديد الثغرات في النظام، أو عمليات التحقق من الامتثال، أو إعداد الدراسات الاستقصائية بشأن التتبُّع الفعال للإنفاق العام. وأشارت دولتان إلى توفير التدريب والتوجيه بغرض تحسين المهارات.

٢- إقرارات الذمة المالية وتضارب المصالح

٢٢- استمر تحديد الاحتياجات بشأن موضوع إقرارات الذمة المالية وتضارب المصالح، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ٧، وبالمادة ٨ أيضاً في بعض الأحيان. وأشارت عدة دول إلى الحاجة إلى وضع الإجراءات والنظم لتلقِّي إقرارات وبيانات تضارب المصالح والموجودات والهدايا، ورصدها والتحقق منها. وأشارت بعض الدول إلى تلك الاحتياجات على نحو أكثر غموضاً، من حيث الحاجة إلى إدارة تضارب المصالح. وكانت دول أخرى أكثر تحديداً، حيث أشارت إلى الحاجة إلى وضع نظام يتيح الكشف عن أوجه التضارب والسلوكيات المشبوهة التي من شأنها أن تشير إلى وجود تضارب في المصالح.

٢٣- كما أبرز ثلث الدول التي حددت احتياجات من المساعدة التقنية الحاجة إلى الدعم التقني من أجل إدارة تلك الإقرارات بالذمة المالية وعمليات الإفصاح عن تضارب المصالح. وشمل ذلك الاحتياجات من المساعدة التكنولوجية التي أشير إليها فيما يتعلق بتنفيذ عدة أحكام من الاتفاقية، على النحو المفصَّل في القسم الخامس أدناه. وأشارت إحدى الدول إلى الحاجة إلى وضع نُهُج مبتكرة للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بنظم الإبلاغ الخاصة بإقرارات الذمة المالية. وبالمثل، أشارت دولة أخرى إلى الحاجة إلى وضع نظام محوسب شامل لتحديد المجالات التي يمكن أن تخضع لتضارب المصالح. ولاحظت تلك الدولة أيضاً الرغبة في الاستفادة من أفضل الممارسات المحددة على الصعيد الدولي.

٢٤- وفيما يتعلق بموضوع تضارب المصالح، أشارت بعض الدول أيضاً إلى الحاجة إلى وضع قواعد ولوائح بشأن تمويل الأحزاب السياسية والكشف عن الجهات المانحة. وأشارت إحدى الدول تحديداً إلى الحاجة إلى إنشاء نظام تحقق للتأكد من عدم تجاوز الحد القانوني للتبرعات.

٣- مشاركة المجتمع (المادة ١٣)

٢٥- تمثَّل أحد التطورات الأخرى الجديرة بالذكر في تزايد عدد الاحتياجات المتصلة بالمادة ١٣ بشأن مشاركة المجتمع. وقد أشارت بعض الدول إلى تلك الاحتياجات من زاوية أعم، من قبيل تعزيز مشاركة المجتمع أو تبادل أفضل الممارسات بشأن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع أن يزيد من مشاركته في عمليات صنع القرار أو وضع وتنفيذ السياسات والممارسات الوقائية. وأشارت دول أخرى إلى أهمية التدريب من أجل إذكاء الوعي وتعزيز الإبلاغ عن الفساد.

٢٦- وتمثلت طريقة أخرى لتناول الدول هذا الموضوع في الإشارة إلى ضرورة تحسين إمكانية الحصول على المعلومات عن طريق تبسيط الإجراءات وتنفيذ قوانين الحصول على المعلومات.

٢٧- وأشارت إحدى الدول إلى الحاجة إلى وضع مشروع قانون بشأن المنظمات غير الحكومية في صيغته النهائية من أجل توفير البيئة القانونية والتنظيمية الضرورية بما يسمح لمنظمات المجتمع المدني بالعمل على نحو أنشط في مجال منع الفساد. وأشارت تلك الدولة أيضاً إلى أنه في إطار تشجيع أنشطة الدعوة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني، يمكن لاعتماد مشروع هذا القانون أن يؤدي بدوره إلى تيسير اعتماد مشروع قانون بشأن وصول الجمهور إلى المعلومات. وأشارت الدولة نفسها

أيضاً إلى الحاجة إلى بناء القدرات والإرشاد لفائدة منظمات المجتمع المدني من أجل تيسير تنفيذ برامج مكافحة الفساد وإيجاد أوجه تآزر مع برامج منظمات المجتمع المدني لأغراض الدعوة.

٢٨- ولوحظ بشكل عام أن الدول تبذل جهوداً متزايدة لتعزيز قدرات المجتمع وتشجيع المشاركة النشطة من جانب عدد كبير من الجماعات من خارج القطاع العام.

خامساً- تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالفصل الخامس من الاتفاقية

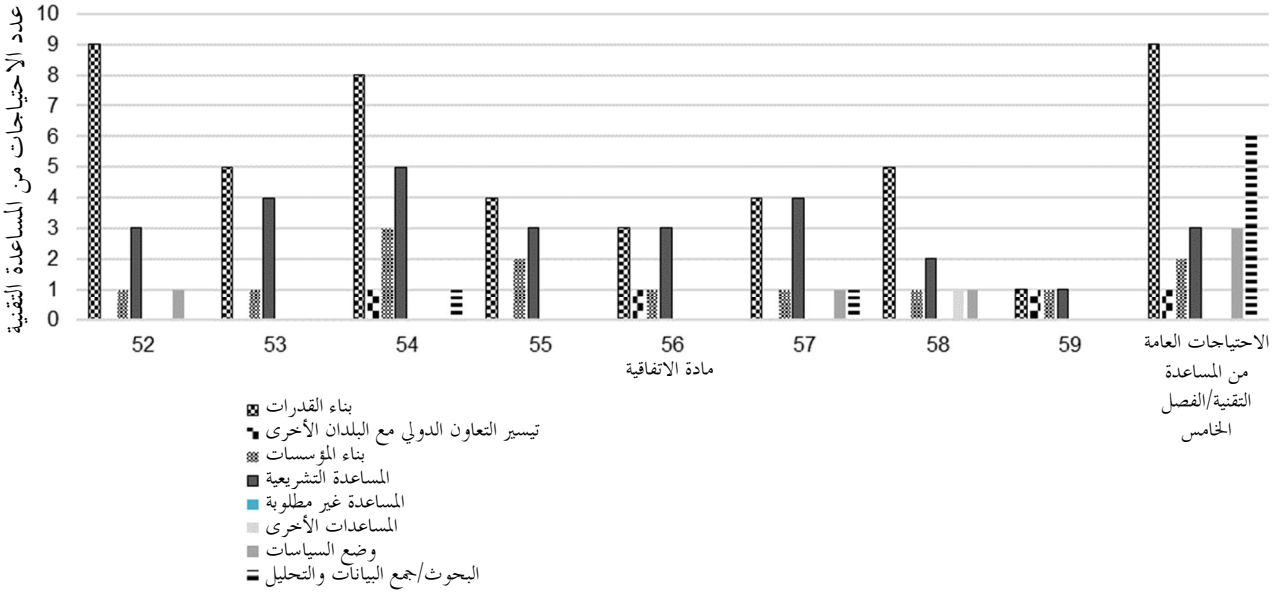
٢٩- تمشياً مع التقرير الصادر في أيار/مايو ٢٠١٩، لا تزال الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات تشكل الفئة الأكبر من الاحتياجات. وأشار أكثر من نصف الدول التي استبانت احتياجات تتعلق بالفصل الخامس (١٢ دولة من أصل ٢٣ دولة) إلى أن تلك الاحتياجات تتركز في مجال بناء القدرات.

٣٠- وأبرزت أحدث عينة من الاحتياجات من المساعدة التقنية تزايد عدد الاحتياجات المتصلة بالمساعدة التكنولوجية، بما في ذلك رقمنة الوثائق (مثل سجلات المحاكم وإقرارات الذمة المالية)، وتعزيز نظم حفظ السجلات الإلكترونية، وإدارة قواعد البيانات. ويتجسد هذا أيضاً في الاحتياجات المتصلة بمنع غسل الأموال، حيث حُددت احتياجات في مجال التحليل الاستراتيجي لاستجلاء الاتجاهات والتهديدات وأوجه الضعف الأساسية بهدف منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك للاسترشاد به في صوغ السياسات وتحديد الأولويات العملياتية. وحُددت الحاجة إلى المساعدة التقنية فيما يخص التحقيقات المالية وتعقُّب وكشف الموجودات غير المشروعة والعائدات الإجرامية في سياق جميع مواد الفصل الخامس. كما ربطت بعض الدول الاحتياجات المحددة في إطار الفصل الخامس بالاحتياجات المحددة في إطار المادة ١٤ من الفصل الثاني، التي تتناول تدابير منع غسل الأموال.

٣١- وظلت الصلات القائمة بين الفصلين المستعرَضيْن في إطار الدورة الثانية للآلية ملحوظة من حيث نوع الاحتياجات المحددة وكذلك مجال تركيز تلك الاحتياجات. فعلى سبيل المثال، تشمل كلتا المادتين ٨ و٥٢ أحكاماً تتعلق بإقرار الذمة المالية، حيث أشار ثلث الدول التي حددت احتياجات تقنية إلى احتياجات في هذا الصدد، وأشار نصف تلك الدول إلى احتياجات في إطار المادة ٨، ونصفها إلى احتياجات في إطار المادة ٥٢. وكررت إحدى الدول الإشارة إلى حاجة متطابقة فيما يتعلق بكلتا المادتين. وتنطوي المادتان ١٤ و٥٨ على ترابط آخر من هذا القبيل، حيث حُددت فئة بناء القدرات فيما يتعلق بالتحقيقات المالية ضمن كلا الفصلين. وفي التحليلات التي ستُجرى في المستقبل، سيكون من المفيد النظر في الاتجاهات وأوجه التشابه فيما يتعلق بالاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في سياق تنفيذ الفصل الرابع، المتعلق بالتعاون الدولي، والفصل الخامس، المتعلق باسترداد الموجودات.

الشكل السابع

الاحتياجات من المساعدة التقنية، الفصل الخامس، حسب الفئة



سادساً- إطار تقديم المساعدة وموارده

٣٢- واصل المكتب تقديم مجموعة واسعة من المساعدات التقنية الموجَّهة في شكل دعم مباشر ومن خلال عدد من الأدوات التقنية لتلبية احتياجات الدول الأطراف عن طريق برامجه العالمية[٢] والإقليمية[٣] والوطنية.

٣٣- وأقر المؤتمر، في قراره ١/٦، بالدور القيِّم والمتواصل للمساعدة التقنية في إطار آلية استعراض التنفيذ، وكذلك بأهمية اتِّباع نهج قُطري، قيادةً وتنفيذاً، في تطبيق البرامج باعتباره وسيلة فعالة في معالجة الاحتياجات التي تحددها الدول الأطراف.

٣٤- وأكد المؤتمر، في قراره ٣/٧، في إطار تأكيده مجدداً قراريه ٤/٣ و١/٤، على الدور المهم الذي تؤديه المساعدة التقنية في التنفيذ الفعال للاتفاقية، وشجَّع على التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل مكافحة الفساد والاستجابة للاحتياجات من المساعدة التقنية، بما في ذلك في شكل بناء القدرات والتدريب.

٣٥- ويواصل المكتب دعم تلبية الاحتياجات إلى المساعدة التقنية الناشئة عن دورة الاستعراض الأولى التي تتناول الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية، ودورة الاستعراض الثانية، التي تتناول الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد

(٢) البرامج العالمية الحالية للمكتب هي البرنامج العالمي لمنع الفساد ومكافحته عن طريق التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعماً للهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، والبرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون، والبرنامج العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات.

(٣) تشمل تلك المشاريع مشروع الأمم المتحدة الإقليمي لمكافحة الفساد في منطقة المحيط الهادئ، وهو مبادرة مشتركة بين المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج "تعزيز التحقيقات الجنائية والتعاون في مجال العدالة الجنائية على امتداد درب الكوكايين في أمريكا اللاتينية والكاريبي وغرب أفريقيا" (CRIMJUST).

الموجودات). وإضافةً إلى ذلك، يقدم المكتب المساعدة التقنية بشأن آلية استعراض التنفيذ إلى جهات الاتصال من الدول المستعرَضة وإلى الخبراء الحكوميين من الدول الأطراف القائمة بالاستعراض لضمان تمكين جميع الدول الأطراف من إنجاز الاستعراض، وتحديد أي احتياجات إضافية، وتنفيذ التوصيات. وعلاوة على ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تلتمس المساعدة التقنية مباشرة من المكتب خارج إطار عملية الاستعراض.

٣٦- وقدَّم المكتب مساعدات تقنية محددة تتعلق بمنع الفساد على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. ويشار إلى هذه الجهود في التقرير الصادر بشأن تنفيذ قراريْ المؤتمر ٥/٧ و٦/٧ (CAC/COSP/2019/2).

٣٧- وسعى المكتب، من خلال حضوره على الصعيد العالمي، إلى الاستجابة بفعالية للطلبات المتزايدة باستمرار من المساعدة التقنية. ويحظى فريق مكوَّن من مستشارين ميدانيين في مجال مكافحة الفساد بدعم خبراء فنيين. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان مستشارون ذوو مسؤوليات إقليمية موجودين في فيجي (للمحيط الهادئ)، وكينيا (لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي)، وبنما (لأمريكا الوسطى والكاريبي)، والسنغال (لغرب ووسط أفريقيا)، وتايلند (لجنوب آسيا وجنوب شرقها). وكان المستشارون بمثابة منسِّقين رئيسيين لتقديم المساعدة من أجل مكافحة الفساد على الصعيدين الإقليمي والقُطري عن طريق توفير دراية فنية يمكن الحصول عليها بسرعة لتيسير توفير إرشادات في موقع العمل للدول الأطراف. وبذلك، اضطلع مستشارو مكافحة الفساد بدور مهم في تعزيز التنسيق الإقليمي وتشجيع التعاون بين بلدان الجنوب وتيسير تبادل الممارسات الجيدة، ومن ثمَّ إقامة علاقات باقية تُتبادل في إطارها المعارف والدراية الفنية على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف والإقليمي.

٣٨- وتولت المكاتب الميدانية التابعة للمكتب أيضاً تنفيذ مشاريع مكافحة الفساد على الصعيد الوطني، بما في ذلك في إكوادور وإندونيسيا وباراغواي وبنما وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والسلفادور وكولومبيا ومصر وميانمار ونيجيريا.

سابعاً- التنسيق والتعاون في مجال تقديم المساعدة التقنية

٣٩- واصل المكتب ترتيب الأولويات الاستراتيجية فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية استناداً إلى الاحتياجات المستبانة، وذلك بالتنسيق مع سائر مقدمي المساعدة والشركاء في التنمية والمنظمات الدولية.

٤٠- وسعى المكتب إلى الإسهام في الإصلاح المبتكر للسياسات وتحديد ومعالجة المسائل المستجدة في مجال مكافحة الفساد. وشارك المكتب، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في اجتماعات الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين، والذي تشترك في رئاسته اليابان والمكسيك، وفي اجتماعات الفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية، التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وآلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومجموعة الدول المناهضة للفساد، التابعة لمجلس أوروبا.

٤١- ولدى صوغ وتنفيذ مشاريع وبرامج المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، يسعى المكتب جاهداً إلى تفادي ازدواجية الجهود، ويعمل على نحو تعاوني مع كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وعلى وجه الخصوص، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استُهل تعاون أوثق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وتُعَدُّ المبادرة المشتركة بين المكتب والبنك الدولي بشأن استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار") مثالاً على عمل المنظمتين معاً من أجل الاستفادة من الميزة النسبية والخبرة الفنية لكل منهما؛ وسيُحتفل بالذكرى السنوية العاشرة لمبادرة "ستار" في العام المقبل. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك تنفيذ مشاريع لمكافحة الفساد بالتنسيق أو التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وخصوصاً في منطقة المحيط الهادئ في إطار مشروع الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الفساد في منطقة المحيط الهادئ.

٤٢- ويتعاون المكتب أيضاً مع عدد من المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ويسهم في عملها، ومنها الاتحاد الأفريقي، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومعهد بازل للحوكمة، والجماعة الكاريبية، وأمانة الكومنولث، والشراكة الشرقية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (اليوروجست)، والمنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، ومجموعة السبعة، ومجموعة العشرين، ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، وبرنامج إرساء النزاهة التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفريق العمل المعني بمكافحة الفساد التابع للجنتها المعنية بالمساعدة الإنمائية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومنظمة الشفافية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

ثامناً- المساعدة المقدَّمة لاستبانة الثغرات في تنفيذ الاتفاقية وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية

٤٣- يعرض هذا التقرير بالتفصيل المساعدة التقنية المقدمة من النصف الثاني من عام ٢٠١٨ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وقد قُدِّم تقرير يتضمن تحليلاً شاملاً للمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب إلى فريق استعراض التنفيذ في أيار/مايو ٢٠١٩ في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2019/5. ويرد المزيد من المعلومات عن المساعدة التقنية المقدمة فيما يتعلق بمنع الفساد في تقرير الأمانة عن حالة تنفيذ قراريْ المؤتمر ٥/٧ و٦/٧ (CAC/COSP/2019/2).

١- الأدوات المعرفية التي تسهِّل تقديم المساعدة

٤٤- واصل المكتب وضع وتعميم الأدلة الإرشادية والكتيبات العملية وغيرها من الأدوات التي تلبي احتياجات الممارسين في مجال مكافحة الفساد وشرح السياسات والممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وأُعدت الأدوات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني.

٤٥- ونُشر عدد من الأدوات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك دليل للتصدي للفساد في قطاع مصائد الأسماك بعنوان "*Rotten Fish: A Guide on Addressing Corruption in the Fisheries Sector*" (السمك الفاسد: دليل إلى التصدي للفساد في قطاع مصائد الأسماك)، ومنشور بعنوان "*Reporting Mechanisms in Sport: A Practical Guide for Development and Implementation*" (آليات الإبلاغ في مجال الرياضة: دليل عملي بشأن صياغتها وتنفيذها)، ومنشور بعنوان "*Civil Society for Development: Opportunities through the United Nations Convention against Corruption*" (المجتمع المدني من أجل التنمية: الفرص المتاحة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

٤٦- كما أصدر المكتب المنشور المعنون "*Strengthening the Rule of Law Through Education: A Guide for Policymakers*" (تعزيز سيادة القانون من خلال التعليم: دليل لواضعي السياسات)، بالتعاون مع اليونسكو.

٤٧- وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان المكتب بصدد وضع اللمسات الأخيرة على الطبعة الثانية من المنشور المعنون "*The United Nations Convention against Corruption: Implementation Guide and Evaluative Framework for Article 11*" (الدليل التنفيذي والإطار التقييمي بشأن المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، المقرر أن يُنشر بحلول نهاية عام ٢٠١٩.

٤٨- ومن أجل المساعدة على ضمان التنفيذ التام والكامل للمادة ٩ من الاتفاقية، يعكف المكتب أيضاً على إعداد دليل بشأن تقييمات مخاطر الفساد لمساعدة البلدان على تحديد مواطن الضعف المرتبطة بالفساد والحد منها في عملية الاشتراء. وقد استُمد الدليل من الاهتمام الشديد بالمساعدة التقنية فيما يتعلق بالمادة ٩، بشأن المشتريات العمومية، ومن العدد الكبير من الطلبات المقدمة في هذا الصدد، وهو سيكمِّل المنشور الذي نُشر سابقاً بعنوان "*Guidebook on Anti-Corruption in Public Procurement and the Management of Public Finances: Good Practices in Ensuring Compliance with Article 9 of the United Nations Convention against Corruption*" (دليل مكافحة الفساد في المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية: الممارسات الجيِّدة في ضمان الامتثال للمادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

٤٩- وفي النصف الأول من عام ٢٠١٩، زاد عدد المرات التي تم فيها تنزيل منشورات المكتب، بما فيها تلك المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية وتنفيذها، ونزاهة القضاء، والقطاع الخاص، ومختلف أشكال الجريمة الاقتصادية، من موقعه الشبكي على ٠٠٠ ١٦٥ مرة.

٢- آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والخطوات المتخذة على سبيل المتابعة

٥٠- وفقاً للإطار المرجعي والمبادئ التوجيهية لآلية استعراض التنفيذ، نظَّم المكتب دورات تدريبية لتعريف جهات الوصل في الدول الأطراف المستعرَضة والخبراء الحكوميين من الدول المستعرِضة بأحكام الاتفاقية وبالمنهجية المتبعة في عملية الاستعراض. ومن خلال ١٣ دورة تدريبية عالمية وثماني دورات تدريبية إقليمية، جرى تدريب أكثر من ٠٠٥ ١ من جهات الوصل والخبراء الحكوميين من ١٦٢ دولة طرفاً على الأقل بشأن دورة الاستعراض الثانية، بما في ذلك خبراء ومنسِّقون من ٤٢ من أقل البلدان نمواً منذ بداية دورة الاستعراض الثانية.

٥١- وعلى مدى العامين الماضيين، دعم المكتب عدداً من البلدان في الاستعداد للتعامل مع آلية استعراض التنفيذ، بما في ذلك الاتحاد الروسي وإكوادور وبوركينا فاسو وتشاد وغينيا وملديف وميكرونيزيا (ولايات-الموحدة). ومن خلال عدد من حلقات العمل التدريبية لفائدة أصحاب المصلحة المتعددين، التقت منظمات من المجتمع المدني وخبراء حكوميون لفهم ومناقشة المساهمات المختلفة التي يمكن أن تسهم بها كل جهة مستهدفة في عملية استعراض التنفيذ. فعلى سبيل المثال، جمعت حلقة عمل إقليمية عُقدت في إثيوبيا بين خبراء حكوميين ومنظمات من المجتمع المدني من دول أفريقية لتعزيز قدرات المشاركين على الاستفادة من الاستعراضات القُطرية والإسهام فيها.

٣- المنصات الإقليمية

٥٢- استحدث المكتب، بدعم من الصندوق المشترك بين الإدارات الحكومية للرخاء التابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ثلاث منصات إقليمية في جنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا وأمريكا الجنوبية لتسريع تنفيذ الاتفاقية. وتهدف هذه المنصات إلى حفز العمل بالتركيز على تحديات محددة والاحتياجات ذات الصلة من المساعدة التقنية التي تشترك فيها عدة بلدان في نفس المنطقة. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان من المقرر استحداث منصة إقليمية رابعة للجنوب الأفريقي في ليفينغستون، زامبيا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٥٣- وفي شرق أفريقيا، واصل المكتب تقديم الدعم بشأن التحقيقات المالية، وأوجه الضعف المرتبطة بالمشتريات العامة، ووضع أطر قانونية ومؤسسية تتيح حماية المبلِّغين عن المخالفات. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان المكتب بصدد وضع وتصميم تدابير لمعالجة الثغرات المستبانة على الصعيد الوطني. ومن المقرر أن يُعقد اجتماع إقليمي لجهات الوصل في أوغندا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، سيتضمن عرضاً لأفضل الممارسات في المنطقة، مثل نظام الاشتراء الإلكتروني في رواندا.

٥٤- وفي جنوب شرق آسيا، عزز المكتب القدرات على الكشف عن الفساد والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيًّا على الصعيدين الوطني والدولي. وواصل المكتب دعم البرامج الرامية إلى منع وكشف غسل الأموال، واسترداد الموجودات المسروقة، وزيادة الشفافية في الخدمات العامة. ويعمل المكتب أيضاً على وضع برنامج إقليمي للتدريب والتوجيه في إندونيسيا لتقديم نمائط بشأن الفساد والتحقيقات المالية.

٥٥- وحددت الدول الأطراف ضمن أحدث منصات المكتب الإقليمية، في أمريكا الجنوبية، عدداً من المجالات ذات الأولوية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تحسين النزاهة العامة، مع التركيز على حالات تضارب المصالح وإقرارات الذمة المالية، ومسؤولية الشركات وامتثالها، وحماية المبلِّغين عن المخالفات، وتحسين التعاون الدولي.

٥٦- وإضافةً إلى المنصات الإقليمية المذكورة أعلاه، أطلق المكتب مبادرة إقليمية جديدة في آذار/مارس ٢٠١٩ لتسريع تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد في أفريقيا بتمويل من ألمانيا. وتوفر المبادرة الإطار لتقديم مساعدة تقنية محددة الأهداف في كل من إثيوبيا وبوركينا فاسو وغانا وكوت ديفوار والمغرب. وتهدف المبادرة إلى دعم الدول في الاستعداد لاستعراضاتها القُطرية في الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، وتقديم المساعدة التقنية في جهودها الرامية إلى معالجة نتائج كلتا الدورتين من

دورات الا ستعراض. وإضافةً إلى ذلك، تتضمن المبادرة عناصر قوية للتعلم من الأقران فيما بين الدول المشاركة، وكذلك تطبيق نُهُج مبتكرة إزاء جهود مكافحة الفساد، مثل تدابير التصدي للفساد المراعية للاعتبارات الجنسانية، وإشراك الشباب في التوعية، ورصد التزامات مكافحة الفساد.

٥٧- ويُرتأى الاضطلاع بأنشطة ملموسة للمتابعة على الصعيدين الإقليمي والوطني، إضافةً إلى توسيع نطاق المنصات الإقليمية لتشمل مناطق أخرى، وإن كان ذلك رهناً بتوافر التبرعات من خارج الميزانية. وما زال المكتب يحدوه الأمل بأن يتمكن في المستقبل من توسيع نطاق العمل الإقليمي وتقديم المساعدة التقنية بما يشمل غرب أفريقيا ومنطقة الساحل دون الإقليمية في شكل منصة جديدة.

تاسعاً- المساعدة على تدعيم الأطر المؤسسية والسياساتية الوطنية وقدرة السلطات الوطنية على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة

١- منع الفساد

٥٨- أهاب مؤتمر الدول الأطراف، في قراره ٦/٧، بالدول الأطراف أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن المؤتمر. ولذلك يبلَّغ بمزيد من التفصيل عن عمل المكتب في مجال منع الفساد في التقرير بشأن تنفيذ قراريْ المؤتمر ٥/٧ و٦/٧ (CAC/COSP/2019/2).

٥٩- وواصل المكتب تقديم الدعم لوضع وتنفيذ استراتيجيات أو سياسات شاملة لمكافحة الفساد في ١٠ دول أطراف. فعلى سبيل المثال، في ولايات ميكرونيزيا الموحدة في تموز/يوليه ٢٠١٩، يسَّر المكتب عقد حلقة عمل بشأن كيفية وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.

٦٠- وعلاوة على ذلك، دعم المكتب جهود المنع في مجالات تضارب المصالح والنظم الخاصة بإقرارات الذمة المالية في بوتسوانا وتايلند وزامبيا وشيلي، بما في ذلك مراجعة حسابات تلك النظم لتحديد حالات الإثراء غير المشروع.

٦١- وعلى الصعيد الوطني، عقد المكتب حلقات عمل لتيسير التنفيذ الكامل للفقرة ١ من المادة ٩، بشأن المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية، في جمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا، بما في ذلك التدابير المتعلقة باستحداث أفرقة عاملة على الصعيد الوطني، وإعداد دليل عملي إقليمي للتصدي للفساد ومخاطر الغش في قطاع المشتريات.

٦٢- كما قدم المكتب مساعدات واسعة النطاق إلى هيئات مكافحة الفساد في ١٥ من الدول الأطراف، وذلك بشأن أمور منها تقييم الاحتياجات، ووضع خطط العمل، وتحديد مخاطر الفساد، وتنفيذ خطط للتخفيف من آثارها. وفي هايتي، وعملاً بمذكرة تفاهم مع بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، قدم المكتب مساعدة تقنية لتعزيز توطيد مؤسسات مكافحة الفساد وتعزيز قدرة الجهات القضائية الفاعلة على تنفيذ التشريعات التي تتناول الجرائم المتعلقة بالفساد.

٦٣- وواصل مؤتمر الدول الأطراف الإقرار بأهمية إدراج موضوع منع الفساد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وذلك بوسائل منها تنفيذ الهدف ١٦، بشأن التشجيع على إقامة مجتمعات

مسـالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المسـتدامة، وتيسُّـر احتكام الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كل المستويات.

٦٤- وعلى الصـعيد الإقليمي، اشـترك المكتب مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنظيم حلقة عمل في فيجي لفائدة ١٣ من دول جزر المحيط الهادئ بشـأن تنفيذ ورصـد تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ١٦.

٢- قطاع العدالة الجنائية

٦٥- منذ النصـف الثاني من عام ٢٠١٨، واصـل المكتب العمل مع الدول الأطراف لبناء القدرات في قطاع العدالة الجنائية، ولا سيما في مجال التحقيق في الجرائم المتصلة بالفساد وملاحقة الجناة ومقاضاتهم، وتعزيز تقنيات النزاهة والمساءلة.

٦٦- ونظم المكتب الاجتماع العالمي الثاني لفريق الخبراء المعني بالفسـاد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، الذي عُقد في ليما، حيث شارك فيه أكثر من ٨٠ من الخبراء المتخصصين في التحقيق في الفسـاد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات وملاحقة مرتكبيه. وقام الخبراء بتبادل وتحديد الممارسـات الجيدة من أجل التصـدي للفسـاد في هذا المجال الفني، وذلك بوسـائل منها التدابير الجنائية وتعزيز التعاون الدولي واسـترداد الموجودات. وعُقد اجتماع عالمي ثالث لفريق الخبراء في أوسـلو، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وشـارك فيه أكثر من ١٤٠ خبيراً. وتمثلت إحدى النتائج الرئيسـية للاجتماع في مجموعة من التوصـيات من أجل منع الفسـاد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات ومكافحته بفعالية.

٦٧- وعلى الصـعيد الإقليمي، عقد المكتب حلقة عمل بدعم من حكومة كندا بشـأن تقنيات التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الفساد، حضرها ٣٠ موظفاً من بلدان في منطقة الكاريبي، منها بربادوس وبليز وبنما وترينيداد وتوباغو وجامايكا وغرينادا.

٦٨- وفي مجال نزاهة الادعاء العام، دعم المكتب إكوادور وكوسـتاريكا بعقد حلقة عمل ركزت تحديداً على قضايا الجريمة المنظمة والاتِّجار بالمخدِّرات تحت مظلة برنامج تعزيز التحقيقات الجنائية والتعاون في مجال العدالة الجنائية على امتداد درب الكوكايين في أمريكا اللاتينية والكاريبي وغرب أفريقيا (CRIMJUST). ويهدف هذا البرنامج العالمي، الذي أُطلق في عام ٢٠١٦، إلى مكافحة تدفق المخدِّرات غير المشروعة عن طريق تعزيز إنفاذ القانون والاستراتيجيات القضائية في أمريكا اللاتينية والكاريبي وغرب أفريقيا وتعزيز تدابير التصـدي عبر الوطنية لاسـتهداف عرض المخدِّرات. وقدم المكتب أيضـاً المسـاعدة التقنية إلى أوزبكسـتان من أجل وضـع مشـروع مدونة قواعد سلوك لأعضاء النيابة العامة لتعزيز الإصلاحات المتعلقة بالنزاهة على الصعيد الوطني. وأسفر العمل بشأن المسألة نفسها في غواتيمالا عن دراسة استقصائية أساسية وتوصيات استراتيجية بشأن كيفية تحسين سير العمل في مكتب المدعي العام.

٦٩- وفي إطار الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة المحققين على الكشف عن جرائم الفساد والتحقيق فيها والعمل بنزاهة، قدم المكتب تدريباً فنيًّا لوحدات على المستوى الوطني في بابوا غينيا الجديدة وبنما وغانا وكمبوديا.

٧٠- ولتشجيع وتيسير تقديم المساعدة التقنية بين الدول الأطراف، دعم المكتب زيارات مسؤولين من مكتب النائب العام في إثيوبيا إلى المملكة المتحدة ودائرة الادعاء الملكية فيها ووزارة الخارجية والكومنولث والوكالة الوطنية لمكافحة الجريمة، بما في ذلك الوحدة الدولية لمكافحة الفساد ومركز التنسيق الدولي لمكافحة الفساد، وهيئات رئيسية أخرى، وذلك في حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٣- حماية المبلِّغين

٧١- لا تزال حماية المبلِّغين عن المخالفات أحد المجالات التي يتلقى المكتب بشأنها أكبر عدد من طلبات المساعدة التقنية. وكثيراً ما تحدِّد التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات القُطرية أيضاً الافتقارَ إلى الحماية التشريعية أو المؤسسية للمبلِّغين باعتباره إحدى الثغرات التنفيذية الرئيسية التي يتعين على الدول الأطراف معالجتها.

٧٢- وإلى جانب العمل المضطلع به في إطار المنصات الإقليمية المذكورة أعلاه، على الصعيد العالمي، قدَّم المكتب المساعدة التقنية في هذا المجال من خلال تقديم محاضرة في الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد تتناول بالتفصيل التطورات الناشئة في مجال حماية المبلِّغين عن المخالفات.

٧٣- ويسَّر المكتب أيضاً ترجمة قانون حماية الشهود والمبلِّغين عن المخالفات في جمهورية تنزانيا المتحدة إلى الفرنسية بغية تعزيز التبادل الإقليمي للممارسات الجيدة بشأن التشريعات النموذجية بين الولايات القضائية الناطقة بالفرنسية.

٧٤- وفي إثيوبيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نفَّذ المكتب أنشطة تدريبية بشأن وضع برامج فعالة خاصة بالمبلِّغين عن المخالفات والفروق بين حماية المبلِّغين عن المخالفات وحماية الشهود.

٤- الفساد وغسل الأموال

٧٥- واصل المكتب دعم جهود الدول الأطراف في الكشف عن جرائم الفساد وغسل الأموال والتحقيق فيها. فعلى سبيل المثال، نظَّم المكتب، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حلقة عمل بشأن التحقيقات الجنائية والمالية في جرائم الفساد وصلاتها بغسل الأموال لفائدة مجموعة مختارة من الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد وإنفاذ القانون في ملديف.

٧٦- واستناداً إلى المنشور المعنون "*The United Nations Convention against Corruption: Implementation Guide and Evaluative Framework for Article 11*" (الدليل التنفيذي والإطار التقييمي بشأن المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، في الجمهورية الدومينيكية، دعم المكتب حلقة عمل بشأن جهود مكافحة غسل الأموال، تناولت أهمية النزاهة المؤسسية لمنع فرص الفساد في أجهزة إنفاذ القانون.

٥- المبادرات التعليمية والأكاديمية

٧٧- قُدِّمت مساعدة دعماً لتنفيذ مبادرة التعليم من أجل العدالة، وهي أحد عناصر البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة. وقام المكتب، من خلال تلك المبادرة، بدعم حلقات العمل على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتيسير وضع البرامج التعليمية في تسعة بلدان لتمكين الشباب وتثقيفهم من أجل بناء ثقافة احترام القانون وتهيئة مستقبل أكثر عدلاً. وشمل هذا العمل إطلاق برامج جديدة لنيل درجة الماجستير، واستهدف بناء قدرات المحاضرين الجامعيين الذين قد يستخدمون مواد المكتب التعليمية.

٧٨- ومنذ النصف الثاني من عام ٢٠١٨، واصل المكتب أيضاً تنفيذ المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، وهي مشروع أكاديمي تعاوني يرمي إلى توفير مواد تعليمية شاملة لمكافحة الفساد، بما في ذلك مجموعة من النمائط الأكاديمية والمناهج الدراسية ودراسات الحالات الإفرادية والمواد المرجعية لدمجها في البرامج الأكاديمية. ويكمن الهدف من ذلك في تشجيع تدريس جهود مكافحة الفساد في إطار التخصصات القائمة، مثل القانون وإدارة الأعمال وعلم الجريمة.

عاشراً- المساعدة المتعلقة باسترداد الموجودات

٧٩- قدَّم المكتب مساعدة للمؤسسات الوطنية من أجل تدعيم قدراتها في مجال تعقُّب عائدات الفساد وتجميدها ومصادرتها وإعادتها. وجرى هذا العمل أساساً في سياق مبادرة استرداد الموجودات المسروقة ("ستار"). وتسهم المعلومات الواردة في هذا التقرير في تكميل تقرير مرحلي محدَّث عن تنفيذ ولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات يتضمن معلومات مفصَّلة عن أعمال المكتب ومبادرة "ستار" وقُدم إلى الفريق العامل خلال دورته الحادية عشرة (CAC/COSP/WG.2/2017/3).

٨٠- وتدعم مبادرة "ستار" الجهود الرامية إلى استرداد الموجودات عن طريق عدة تدابير مختلفة، بما في ذلك التواصل على المستوى القُطري، وإسداء المشورة في مجال السياسات، وإقامة الشراكات مع الدول والأطراف المعنية الأخرى، وإطلاق مبادرات تبادل المعارف والابتكار، وأنشطة الدعوة إلى المناصرة.

٨١- وفي أرمينيا، نظمت مبادرة "ستار" حلقة عمل تمهيدية بشأن التحقيقات المالية كجزء من تواصلها على المستوى الوطني لفائدة فريق متعدد الوكالات من المحققين والمدعين العامين، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٨٢- وفي المكسيك في آب/أغسطس ٢٠١٩، عقد مقر المكتب، بالتعاون مع مكتبه القُطري، حلقة عمل بشأن استرداد الموجودات ومصادرتها غير المستندة إلى إدانة في إطار برنامج الأمن الاستراتيجي ومكافحة الفساد.

٨٣- وعلى الصعيد العالمي، شارك المكتب ومبادرة "ستار" في اجتماع المائدة المستديرة للخبراء بشأن مبادئ وتوجيهات حقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة الموجودات المسروقة واستخدامها،

الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من أجل إقامة صلات أوثق بين استرداد الموجودات وحقوق الإنسان، وذلك في حزيران/يونيه ٢٠١٩.

حادي عشر- مسائل المساعدة التقنية التي تتطلب مزيداً من النظر فيها

٨٤- لا تزال الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددها الدول الأطراف والتوصيات المنبثقة عن الاستعراضات القُطرية في إطار آلية استعراض التنفيذ المصدر الرئيسي لتوجيه المساعدة التقنية المقدَّمة على الصعيدين العالمي والإقليمي. وقد أسفرت شمولية الاستعراضات، وطبيعتها التقنية والموضوعية، عن تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية بالاستناد إلى الأولويات الوطنية على الصعيد القُطري، وبدافع وتوجيه من تلك الأولويات، مع التحقق منها في الوقت نفسه من خلال عملية استعراض من طرف الأقران. واستمر اتّسام عمليات الاستعراض في الدورة الثانية بالشمولية: فقد أشرك ما نسبته ٩٦ في المائة من الدول الأطراف أصحابَ مصلحة خارجيين، مثل ممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص وأعضاء الأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام، في عمليات استعراض التنفيذ لديها.

٨٥- وغالباً ما تتطلب الاحتياجات التي تحددها الدول الأطراف خلال عملية الاستعراض مساعدة محددة الأهداف وطويلة الأجل ومكيَّفة مع كل نظام وطني وملائمة له، بما يشمل عناصر تشريعية وسياساتية ومشورة تقنية. وفي تلك الحالات، يُسترشد بنتائج الاستعراضات القُطرية في عمليات البرمجة المقبلة أو يُتأكد بها من أن البرامج الجارية تلبي على النحو الملائم الاحتياجات التي تحددها كل دولة طرف.

٨٦- وواصل المكتب تقديم مساعدة تقنية محددة الغرض لدى الإعداد لعملية الاستعراض وأثناءها وكذلك في الاستجابة الأولية للاحتياجات التي تستبان أثناء الاستعراضات القُطرية. وعلى الصعيد الإقليمي، استمرت تلك المساعدة في اتخاذ شكل حلقات تدريبية إقليمية أو أنشطة لتبادل الممارسات الجيدة. وتُعتبر الموارد الخارجة عن الميزانية ضرورية للاضطلاع بحلقات العمل تلك لكفالة فعالية واستدامة عمل الآلية، وكذلك لتعزيز أثر التعاون الإقليمي والدولي.

٨٧- ولكفالة التنسيق والتقليل إلى أدنى حد من احتمال ازدواجية الجهود، قام المكتب أيضاً بتيسير الحوار بين السلطات الوطنية والمنظمات الدولية والشركاء الإنمائيين المعنيين من أجل حشد الدعم لوضع البرامج دون أن يفرض نفسه بوصفه الوكالة المنفِّذة.

٨٨- وقد أثبتت شبكة المكتب للمستشارين الإقليميين المعنيين بمكافحة الفساد والمكاتب الميدانية أنها عنصر مهم يتيح تقديم المساعدة التقنية بسرعة وفعالية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والقُطري. وستظل الخدمات الاستشارية التي يقدمها الخبراء من خلال تلك الشبكة تتطلب موارد إضافية لضمان استمرار واستدامة نجاح عملياتها وقدرتها على تلبية الطلب المتزايد على المساعدة التقنية، في الوقت الذي تسعى فيه الدول الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بالتنفيذ الكامل للاتفاقية. ولعلَّ المؤتمر يودُّ أن يناشد الدول الأطراف مواصلة الإسهام بتلك الموارد الخارجة عن الميزانية من أجل دعم استدامة هذا المورد المهم وتوسيع نطاقه على المدى الطويل.

٨٩- وقد شهد المكتب كذلك طلباً متزايداً على دمج جهود تحقيق النزاهة ومكافحة الفساد في أوجه أخرى من المساعدة التقنية والإنمائية، بما في ذلك دمجها في مجالات مثل مكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإصلاح نظم العدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون، والمبادرات التعليمية. وإضافةً إلى تقديم المساعدة التقنية لأغراض محددة، تستطيع الأمانة أن تواصل التشجيع على إدراج أنشطة مكافحة الفساد في الخطط الإنمائية الأوسع، بما في ذلك من خلال تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولعلَّ المؤتمر يودُّ أن يشجع على الجهود الرامية إلى دمج مكافحة الفساد في عمليات وضع برامج المساعدة الإنمائية، بما في ذلك لدعم الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٩٠- وثمة حاجة إلى تضييق الفارق المتنامي بين الزيادة في الطلب على الخدمات التي يقدمها المكتب، من ناحية، وقدرته على تقديم ذلك الدعم وتلبية توقعات الدول الأطراف، من الناحية الأخرى. ويُعَدُّ الدعم المعزَّز والمرن والطويل الأجل من المكتب والشركاء الإنمائيين والجهات المانحة الأخرى أمراً ضرورياً من أجل مواصلة تقديم الخبرة المتخصصة والمصمَّمة خصيصاً في مجال مكافحة الفساد إلى البلدان في جميع أنحاء العالم. ولعلَّ مؤتمر الدول الأطراف يودُّ الإقرار بالزيادة المطَّردة في عدد الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة فيما يتعلق بالاتفاقية، وكثير منها لا يزال غير ملبًّى. ولعلَّ مؤتمر الدول الأطراف يودُّ أيضاً أن يوصي الدول الأطراف بزيادة جهودها الرامية إلى تقديم مساعدات مباشرة و/أو تمويل مباشر إلى الشركاء الإنمائيين بغية تلبية الاحتياجات إلى المساعدة التقنية التي تستبان في سياق آلية استعراض التنفيذ.